

بشيء والذمار عند الكلب الأحمر وتأخر المغرب والغناء
إلى المردفة ولو صال ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد
واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يعصلي الغنما
وفي كيفية اجابات وسدوبات الواجبات النبوة والوقوف

به وحده ما بين المائتين الى الجياض الوادي محسب
بمجرد الانتفاع بالليل مع الزحام ويكر لامعه وقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والخطرة الى الزوال ولو
اقاض قبل الفجر عامدا على ما جرى بسنة ولا سجل حجة
ان كان وقف بعرفات وجمع الافاضة بالليل

والغنايف **والنسيب** مسلمة العدا قبل الوقوف والاراد
وان يلا المرحمة الشعر حمله وقيل ان
لا يكون اذ اوصى بالاجابة لا يكون
الوقت من اجابة
الوقت من اجابة

بها واداءه يوم

على الفرح وذكر الله عليه ويتقرب لمن عد الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز محسب حتى يطلع
الشمس والميرولة في الوادي داعيا بالرسوم ولو ضي
العرو لرجح فتداركهما والامام تاخر جمع حتى يطلع

الشمس **والوقوف** تلك **الاول** الوقوف بالشمس
فولم يقف قبل الا بعد الفجر حامدا بطل حجة
وقوف منصرفه وانست كسقف ويبر نوازل في سجدة التوجه من طلوع العجا
ولا يطل ولو كان ناسيا ولو فاته المرقاة بطل

ولو كان ناسيا **الثاني** من فاته الحج سقطت حجه
فانه لا رجوع له الا قام في الا انقضاء ايام التشريق

ثالثه نعمة منفرقة من الوقوف الحج ان كان واجبا
بها واداءه يوم

الراد كما يجازى اليه
بشيء الشعر
فمن الطلوع بناه
من الشعر الى طلوع
على قاف الوقوف من طلوع العجا
الشمس كسقف واجب
الوقوف والشمس